الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٥٨
تاريخـــــه : ١١/ ٦/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٩١ استشاري

المـــــوضـــوع: آليات تنفيذ مشروع سياحي ديني بواسطة الغير.

المـــــرجـــــع: كتاب وزير السياحة رقم ١/٢٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ كتاب وزير السياحة المشار اليه في المرجع اعلاه والذي جاء في متنه ما يلي :

" لما كانت وزارة السياحة واستنادا إلى قانون إنشائها رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ تتولى إنماء السياحة وتنفيذ المشاريع السياحية مباشرة أو غير مباشرة وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع... إلا أن ذلك يجب أن يحصل ويمارس في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وهو ليس من شأنه أن يحرر الوزارة في تنفيذها للمشاريع

السياحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من القيود والموجبات القانونية المفروضة حفاظا على المصلحة العامة.

ولما كانت وزارة السياحة قد عملت مع وزارة المالية على تخصيص جزء من العقار رقم ٣٤٩٨ من منطقة القبيات العقارية بمساحة / ٤٣,٥٨٣ / م.م. والذي هو من أملاك الدولة العمومية بموجب عقد التخصيص الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١، من قبل وزير المالية ووزير السياحة لصالح وزارة السياحة، وذلك من أجل تنفيذ مشروع سياحي ديني عليه، يكون فريد من نوعه في المنطقة والعالم، من حيث التصور والمفهوم والهندسة.

ولما كانت وزارة السياحة تجد أنها أمام إقتراحين لتنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه على العقار :

الإقتراح الأول: تنفيذ المشروع من قبل وزارة السياحة عبر إعلانه مشروع ذات منفعة عامة بواسطة الغير من خلال عقد رضائي تطبيقاً للقانون رقم ١٩٦٦/٢١ وللقانون رقم ١٩٦٧/٥٨ (المتعلق بتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية) .

بموجب القانون رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ المتعلق بإنشاء وزارة السياحة، تتولى الوزارة تنفيذ المشاريع السياحية مباشرة أو غير مباشرة وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع.

وبموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٧/٥٨ ، يمكن أن تعتبر مشاريع ذات منفعة سياحية، المشاريع العائدة للفنادق والمطاعم ومراكز الرياضة الشتوية والصيفية والحمامات البحرية والجزر الطبيعية والاصطناعية والمرافئ السياحية وخطوط التلفريك وخلافها من المشاريع، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة، على أن ترفق بالمرسوم دراسة كاملة عن مميزات وأوصاف المشروع وتحدد عند الاقتضاء العقارات اللازمة بموجب خريطة ترفق بالمرسوم (المادة الأولى).

ويمكن بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء، أن يعهد إلى الغير بتنفيذ المشروع المعتبر ذا منفعة سياحية أو باستثماره أو بكليهما معا، وذلك إما عن طريق المناقصة العمومية وإما عن طريق استدراج عروض وإما بموجب عقود رضائية.

ووفقاً للمادة الثانية من القانون، تؤلف لجنة من مدير عام وزارة المالية رئيساً ومدير عام وزارة السياحة ومدير عام التنظيم المدني ومدير الشؤون العقارية أعضاء، تتولى درس شروط العقود الرضائية وشروط المساهمة العينية في الشركات المغفلة المختلطة بما فيها ثمن العقارات المقدمة عيناً، وللجنة أن تستعين في هذه الحالة، وعند الحاجة بأهل الخبرة وتخضع العقود الرضائية والمساهمة العينية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والمالية.

ولما كان يستفاد من كل ما تقدم، أن مشروع " درب المسيح " هو مشروع سياحي ديني يمكن لوزارة السياحية أن تتولاه بواسطة شخص ثالث، وتطبيقاً للقانون رقم ١٩٦٧/٥٨ يمكن اعتباره مشروع ذات منفعة عامة يعهد بتنفيذه واستثماره للغير عن طريق عقد رضائي ووفقاً لدفتر شروط وذلك بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة على أن يصادق مجلس الوزراء أيضاً على دفتر الشروط بعد موافقة ديوان المحاسبة ودراستها من قبل اللجنة الخاصة.

الاقتراح الثاني: تنفيذ المشروع عن طريق الترخيص بإشغال الملك العام بموجب عقد وفقاً للمادة ٨ من القانون رقم ١٩٦٧/٥٨ المذكور، يمكن الترخيص بإشغال املاك الدولة العامة لغايات سياحية وذلك بموجب عقود تحدد مدة الاشغال وشروطه والبدلات المتوجبة عنه وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ويصادق عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والاشغال العامة والنقل .

عليه نطلب إبداء الرأي الإستشاري حول مدى إمكانية السير بأحد هذين الحلين وما إذا كان هناك إجراءات إضافية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء يقتضي إتباعها في إطار تطبيق هذين الحلين ووفقا لحرفية تفسير القانون رقم ١٩٦٧/٥٨، وما إذا كان هناك إقتراح لحلول أخرى إضافية يمكن إتباعها في تنفيذ واستثمار المشروع المشار إليه أعلاه.

كما نطلب إبداء الرأي الإستشاري حول إمكانية إعطاء المستثمر فترة سماح لا تترتب خلالها بدلات مقابل الإشغال وذلك من أجل تمكين المستثمر من تنفيذ المشروع والانطلاق فيه نظراً لحجمه وما يتطلبه من وقت لإنجاز الأعمال والأشغال.

كما والاستيضاح حول المدة القصوى التي يمكن أن تمنح بموجب الترخيص بالإشغال علماً بأن المشروع هو سياحي ديني فيه مصلحة عامة للمنطقة وللبنان وللسياحة عامة.

وانه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ ، عقدت جلسة استيضاحية مع وزارة السياحة بالشأن وبعد الاستيضاح ومراجعة المستندات المرفقة تبين ان العقار المطلوب تنفيذ المشروع السياحي عليه هو جزء من أملاك الدولة الخصوصية وليس من أملاك الدولة العامة .

بناء عليه،

بما انه يتبين ان الرأي المطلوب يتمحور حول تحديد آليات تنفيذ المشروع السياحي الديني "درب المسيح " في منطقة القبيات العقارية .

وبما ان اجتهاد ديوان المحاسبة مستقر على عدم ابداء الرأي في المواضيع الخاضعة لرقابته المسبقة .

وبما انه استطراداً يمكن ابداء الرأي وفق بعض الملاحظات على الاقتراحين المقدمين من قبل وزارة السياحة طالبة الرأي ولفت النظر الى إمكانية اللجوء الى اقتراحات اخرى وفق الآتي :

1- بالنسبة للاقتراح الأول - المتعلق بتنفيذ المشروع من قبل وزارة السياحة عبر اعلانه مشروع ذات منفعة عامة بواسطة الغير :

بما ان وزارة السياحة عملت مع وزارة المالية على تخصيص جزء من العقار لصالح وزارة السياحة لتنفيذ مشروع سياحي ديني عليه.

وبما انه يعود لوزارة السياحة وفق نصوص انشائها وتنظيمها ان تقترح على مجلس الوزراء الآلية اللازمة للمشروع السياحي تبعاً لرأي الفنيين المعتمدين لديها في هذا المجال .

وبما انه من الثابت ان صلاحيات وزارة السياحة في هذا المجال محددة بالنصوص القانونية التي تنظم شروط اعطاء الترخيص بانشاء مشاريع سياحية وفق ما جاء في احكام القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ لاسيما المادتين الأولى والثانية منه .

وبما ان القانون رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ المتعلق بإنشاء وزارة السياحة، تتولى الوزارة تنفيذ المشاريع السياحية مباشرة أو غير مباشرة وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع.

وبما انه بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٧/٥٨ ، يمكن أن تعتبر مشاريع ذات منفعة سياحية، المشاريع العائدة للفنادق والمطاعم ومراكز الرياضة الشتوية والصيفية والحمامات البحرية والجزر الطبيعية والاصطناعية والمرافئ السياحية وخطوط التلفريك وخلافها من المشاريع، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة، على أن ترفق بالمرسوم دراسة كاملة عن مميزات وأوصاف المشروع وتحدد عند الاقتضاء العقارات اللازمة بموجب خريطة ترفق بالمرسوم (المادة الأولى).

ويمكن بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء، أن يعهد إلى الغير بتنفيذ المشروع المعتبر ذات منفعة سياحية أو باستثماره أو بكليهما معا، وذلك إما عن طريق المناقصة العمومية وإما عن طريق استدراج عروض وإما بموجب عقود رضائية.

ووفقاً للمادة الثانية من القانون، تؤلف لجنة من مدير عام وزارة المالية رئيساً ومدير عام وزارة السياحة ومدير عام التنظيم المدني ومدير الشؤون العقارية أعضاء، تتولى درس شروط العقود الرضائية وشروط المساهمة العينية في الشركات المغفلة المختلطة بما فيها ثمن العقارات المقدمة عيناً، وللجنة أن تستعين في هذه الحالة، وعند الحاجة بأهل الخبرة وتخضع العقود الرضائية والمساهمة العينية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والمالية.

وبما انه ، استناداً الى ما تقدم سواء تم اللجوء إلى عقد اتفاق رضائي (اذا توفرت شروطه) او الى مناقصة عمومية ، يقتضي صدور مرسوم بالشأن عن جانب مجلس الوزراء يتضمن الإعلان عن تنفيذ المشروع المعتبر ذات منفعة عامة بواسطة الغير ومن ثم يتم اعداد دفتر شروط خاص وتعرض المعاملة على ديوان المحاسبة في اطار رقابته الادارية المسبقة.

2- <u>بالنسبة للاقتراح الثاني المتعلق بالترخيص باشغال الملك العام :</u>

بما ان اشغال الاملاك العمومية يخضع لاحكام القرار رقم ١٩٢٥/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وينحصر تطبيقه على أملاك الدولة العمومية فقط .

وبما انه تبين ان العقار رقم /٣٤٩٨/من منطقة القبيات هو من الأملاك الخصوصية العائدة للدولة ، وعليه يخضع لنظام اشغال الأملاك الخصوصية وان الاشغال المؤقت او العارض للاملاك الخصوصية يكون لمدة اربع سنوات (المادة /٦٠/من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥) وعليه يكون الاقتراح الثاني في غير موقعه القانوني الصحيح .

3- حالة الامتياز بالاشغال غير العارض والذي يتعلق بإنشاء مشاريع سياحية متكاملة محتوية انشاءات وتجهيزات ضخمة بقانون .

بما ان الترخيص بإقامة منشآت دائمة وثابتة على ملك الدولة يستوجب منحه بامتياز .

وبما ان المشروع المعروض معدّ بطبيعته لتلبية حاجات جماعية للعموم ويجب أن يخضع استثماره لرقابة الدولة.

"Lorsque l'administration délivre une autorisation, d'occupation, elle doit veiller non seulement aux intérêts proprement dits du domaine dont elle a la garde, mais encore à la sauvegarde des intérêts généraux et régler son activité de telle sorte que l'utilisation du domaine corresponde à l'exécution d'un service utile à la collectivité toute entière ".
(C.E 5 Mai 1944, Rev. DR. Public 1944, p 246).

وبما ان المادة ٨٩ من الدستور نصت على أنه لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أوأي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود».

وبما انه ، ومن جهة أخرى فإن الموضوع المطروح يشكل امتياز مرفق عام وليس التزام أشغال عامة فقط لأنه يطال مرفقا عاما سياحياً .

"A l'heure actuelle, les notions de concession de service public et de concession de travaux publics sont-elles souvent étroitement mêlées? Ainsi les contrats ayant pour objet à la fois l'exploitation d'un service public et la construction des ouvrages publics nécessaires à cette exploitation constituent des concessions de service public et de travaux publics...

Il en est de même pour les concessions d'aménagement régional considérées comme destinées à une mission de service public.

(C.E. 10 nov. 1972 Sté des grands travaux alpins AJDA 1973, II, p. 4 7, note Moderne Jurisclasseur adm. Fascicule 530).

وبما انه واستناد الى ما تقدم يقتضي لتلزيم المشروع صدور قانون بهذا الشأن وليس مجرد قرار من مجلس الوزراء بالموضوع .

4- بالنسبة لاقتراح تطبيق قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

بما ان قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بموجب القانون رقم /٤٨/ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ قد نص في المادة الثانية منه على ما يلي :

" تخضع لأحكام هذا القانون المشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو اتحاد البلديات والتي يجوز لها أن تخضع المشاريع المشتركة التابعة لها لأحكام هذا القانون."

وبما انه يتبين مما تقدم انه يمكن لوزارة السياحة اخضاع مشروعها لهذا القانون ، على النحو الذي يضمن حصولها على افضل العروض .

وبما ان المادة السابعة من قانون الشراكة اخضعت إجراءات اختيار الشريك الخاص لمبادئ الشفافية وحرية الاشتراك للمرشحين المتنافسين والمساواة في معاملتهم، على أن تسبقها العلنية الكافية لتوفير تعدد العروض المتنافسة على الفوز بالعقد.

وبما انه تبين ان الشروط السابقة للتعاقد المحددة في قانون الشراكة حُددت بطريقة تؤمن معها المعايير الفضلى لاختيار الشريك المتعاقد ، ونذكر منها خصوصاً ما تم تحديده وفق ما يلي:

- تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر هذه الدعوة قبل مدة شهر على الأقل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الإهتمام في صحف محلية ودولية ومجلات متخصصة وعلى موقع الوزارة الإلكتروني.

- كما تزود لجنة المشروع الراغبين بالتأهل بالمعلومات والتعليمات اللازمة ليتقدموا بطلباتهم على أساسها. يمنع تأهيل أو إختيار شريك خاص أعلن إفلاسه أو كان في حالة التصفية أو قد صدر بحقه احكاماً قضائية لبنانية أو أجنبية بالإدانة لقيامه بأعمال تواطؤ أو ممارسات فاسدة. في حال كان الشريك الخاص تكتل شركات، يتوجب على كل شركة من هذا التكتل أن تستوفي هذه الشروط. يمنع التعاقد مع شركة مشروع صدر بحق رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارتها حكم مبرم يدينه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة. تقوم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل بدراسة طلبات التأهيل المقدمة والتدقيق بمستنداتها.

- تقيم لجنة المشروع طلبات التأهيل وفقا لمعايير التأهيل المعلن عنها وترفع تقريراً معللا يتضمن اقتراحا بأسماء المرشحين المؤهلين والمرشحين غير المؤهلين لاتخاذ القرار المناسب. يتم الإعلان عن نتائج التأهيل، على أن لا يقل عدد المرشحين المؤهلين عن ثلاثة.

في حال لم يتأهل ثلاثة مرشحين على الأقل، يُعاد الاعلان عن الدعوة العامة للراغبين بالتأهل مجددا، تبلغ لجنة المشروع المرشحين غير المؤهلين اسباب عدم تأهيلهم.

تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد مسودة دفتر شروط يجب ان تتضمن المسودة، على سبيل التعداد وليس الحصر :

ا - معايير التقييم الخاصة بالمشروع المشترك والتي يجب أن تكون موضوعية ومتناسبة مع حجم وطبيعة المشروع ومتصلة مباشرة به وقابلة للتدقيق والإثبات.

ب - معطيات المشروع التي تشمل إجراءات تقديم العروض وعناصر المشروع المالية والفنية والإدارية وآليات الاستفسار وتقديم الاعتراضات والبت بها.
ج - مسودة عقد الشراكة وملحقاته.

- تبلغ لجنة المشروع مسودة دفتر الشروط الى المرشحين المؤهلين.

- تقوم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل بعقد مشاورات (Consultations) مع جميع المرشحين المؤهلين والجهات الممولة وبطريقة محايدة وشفافة بهدف التوصل الى تصور متكامل ونهائي لتحديد المتطلبات التقنية والوسائل العملية والهيكلية المالية الأفضل لتحقيق المشروع المشترك تعدل. مسودة دفتر الشروط عند الاقتضاء من قبل لجنة المشروع على ضوء نتائج تلك المشاورات.

- ترفع لجنة المشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية الى الوزير وبعد الموافقة عليه، يرفع دفتر الشروط بواسطته الى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة النهائية عليه.

- في حال لم يتم تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يعاد طرح المشروع المشترك مجددا، وفي حال لم يسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الاكتفاء بعرضين بعد موافقة الوزير.

للجنة المشروع، بتفويض من الوزير أن تقوم بمفاوضات مع مقدم العرض الأفضل بهدف تحسين العرض من الناحية الفنية.

- وان المادة /٨/ من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص تنص على ان يفوز بالعقد المرشح الذي تقدم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط ، تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت إليها عملية الاختيار وتبلغ العارضين المتبقين أسباب فشل عروضهم.

- وان المادة /٩/ من القانون عينه اوجبت على الشريك الخاص تأسيس شركة مغفلة لبنانية للمشروع شركة المشروع تكون كافة أسهمها اسهما إسمية تخضع لأحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعفى من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادتين ٧٨ و ١٤٤ منه ومن موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي، ويعفى رئيس مجلس الإدارة و/ أو المدير العام غير اللبناني من موجب الحصول على إجازة عمل.

- وانه في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء."

- وبما ان الفقرة / ٤ / من المادة ٩ اعلاه اشارت الى انه :

" لا تخضع شركة المشروع لرقابة ديوان المحاسبة."

ما يعني ان عمليات البيع والشراء التي تجريها شركة المشروع هي وحدها غير الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ولا ينسحب عدم الخضوع على عقد الشراكة بحد ذاته لانه يشكل احدى طرق تلزيم الايرادات العامة الخاضعة اساساً لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة عملاً بالمادة / ٣٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما انه وفي ضوء ما سبق بيانه ، فانه يعود لوزارة السياحة تقرير تطبيق الاحكام الواردة في القانون رقم (٢٠١٧/٤٨) قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، من عدمه وفي مطلق الاحوال ، الالتزام بمبادئ قانون الشراء العام لجهة الشفافية والعلانية والمساواة .

وبما ان أنماط الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتعدد وتتوزع على أنواع عدة، نذكرمنها [1]:

١- <u>عقود الخدمات:</u>

بمقتضى هذا النوع من العقود، يقوم الشخص المعنوي العام بإنشاء مشروع وتشغيله، ويقتصر دور الشريك من القطاع الخاص على تنفيذ جزء من البنية التحتية أو تقديم خدمة تتعلق بإدارة المشروع، دون أن يكون له أي تواصل مباشر مع المستفيدين من المشروع.

وقد نظمت العديد من هذه العقود في لبنان، ففي مجال الكهرباء، أبرمت عقود تتعلق بتأمين التجهيزات وتوزيع الطاقة وتشغيل المعامل وصيانتها، إضافة إلى العقود التي تتناول إدارة الحاويات في مرفأ بيروت.

٢- <u>عقود الإدارة :</u>

بموجب هذا النوع من العقود، يقوم الشخص المعنوي العام بإنشاء المشروع وتجهيزه بالآلات والتجهيزات اللازمة لتسييره، في حين يتولى الشريك من القطاع الخاص مسؤولية تشغيل المشروع وإدارته.

وقد عرف لبنان نموذجاً لهذه العقود، وهي تلك المتعلقة بإدارة وتشغيل شبكتي الهاتف الخلوي المبرمة مع شركتي (MTC) و (ALFA)، والتلزيمات المتعلقة بإدارة مراكز تزويد الطائرات بالوقود وبإدارة وتشغيل واستثمار السوق الحرة في مطار رفيق الحريري الدولي.

٣- <u>عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT)</u>

بما ان هذا العقد يشكل أحد الحلول الجدية المطروحة في ظل الأوضاع المالية السيئة للدولة، حيث يتم إنشاء وتشغيل مشاريع ضخمة في مختلف المجالات الحيوية (طاقة، أشغال طرق سدود...) ما يلبي حاجات المواطنين ويحقق التنمية المنشودة ، الا ان هذا النوع من العقود يستوجب صدور قانون بهذا الشأن وليس مجرد قرار او مرسوم عن مجلس الوزراء .

وبما انه تقتضي الإشارة ، أخيراً ، الى ان مدة الترخيص يجب ان تحدد وفق المراسيم او القوانين وكذلك الامر بالنسبة لاعطاء المستثمر فترة سماح لا تترتب خلالها بدلات مقابل الاشغال ، ذلك ان الاجتهاد الإداري اعتبر ان البدلات المالية التي تستوفيها الإدارة لقاء السماح باشغال املاكها العامة هي شبيهة بالضرائب غير المباشرة (مجلس شورى الدولة قرار رقم

1- يراجع " قانون الشراء العام فرص النجاح وتحديات التطبيق " للقاضي الدكتور وسيم أبو سعد ص 62 وما يليها

١٨٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ – شركة الفنادق السياحية في لبنان، مجلة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، ص ٥٧).

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة السياحة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الحادي عشر من شهر حزيران سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٦ /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران